

(ب) المصاريف:

- مصاريف تسيير الوكالة، مصاريف إدارة أملاكها العقارية والمنقولة والمحافظة عليها،

- مصاريف الإقتناءات والدراسات والتهيئة وتسديد القروض.

الفصل 20 - يقع مسك حسابية الوكالة العقارية للسكنى طبقا للقواعد المنطبقة على المحاسبة التجارية.

تبدأ السنة المالية أو المحاسبية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

العنوان الرابع

إشراف الدولة

الفصل 21 - تمارس الدولة إشرافها على الوكالة العقارية للسكنى طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها.

الفصل 22 - تمد الوكالة العقارية للسكنى الوزير المكلف بالإسكان، بغرض المتابعة أو المصادقة، بقرارات مجلس الإدارة المتعلقة بـ:

- عقود البرامج وبرامج العمل والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

- تقارير مراقبي ومراجعي الحسابات والقوائم المالية وتقارير الرقابة الداخلية،

- تقارير النشاط السنوية،

- محاضر جلسات مجلس الإدارة والجلسات العامة،

- بيانات خصوصية يتم ضبطها بمقتضى مقرر من وزير الإشراف القطاعي،

- كشوف عن وضعية السيولة المالية للوكالة آخر كل شهر،

- قبول الهبات والوصايا أو المساهمات من جميع أنواعها المقدمة للوكالة.

كما تحيل إليه للإعلام محاضر جلسات مجلس الإدارة.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 23 - يعين لدى الوكالة العقارية للسكنى مراجع حسابات ومراقب دولة طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

ويحضر مراجع الحسابات جلسات مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 24 - تخضع صفقات واتفاقيات الأشغال والتزويد بالمواد والتزويد بالخدمات والدراسات المبرمة من طرف الوكالة العقارية للسكنى إلى النصوص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

الفصل 25 - في صورة حل الوكالة العقارية للسكنى فإن مكاسبها ترجع للدولة التي تنفذ التعهدات المبرمة.

الفصل 26 - علاوة على مقتضيات الفصل 13 من هذا الأمر الحكومي، يتعين على جميع طالبي الحصول على مقسم فردي معد للسكنى والذين أودعوا مطالبهم لدى الوكالة العقارية للسكنى قبل صدور هذا الأمر الحكومي التأكيد عليها في أجل أقصاه سنة من تاريخ إعلانهم بهذه الأحكام الانتقالية بأي وسيلة تترك أثرا قانونيا من تاريخ دخول هذا الأمر حيز النفاذ وإلا عدت مطالبهم لاغية بصفة آلية.

الفصل 27 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001.

الفصل 28 - وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية

كمال الدوخ

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أفريل 2021 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوذة" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوذة".

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصلين 5 و10 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير تكنولوجيا الاتصال بممارسة مهام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة.

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة تجارة توزيع التمور،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 فيفري 2008 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة وبإحداث لجنة مراقبة فنية.

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وليبانات المصدر بتاريخ 8 ماي 2018.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم إسناد تسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوذة" لتمور دقلة نور المنتجة بالمنطقة الجغرافية المحددة حصرياً داخل حدود ولاية قبلي والمعروفة بمنطقـة نفاوذة وتحديداً في نقاط 33.30° و 34.15° على خط العرض شمالاً و 8.30° و 9.10° على خط الطول شرقاً والتي تحدها شمالاً وشمالاً شرقاً سلسلة جبال طباقـة ومطماطة ويحيطها شط الجريد من الشمال والغرب والصحراء الشمالية (العرق الشرقي) جنوباً وجنوباً غرباً والذي تتوفر فيه الخصائص وطرق الإنتاج التي يضبطها كراس الشروط المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 2 - تتم المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع بالتسمية المثبتة للأصل "دقلة نور نفاوذة" الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار وكراس الشروط المصاحب له بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري بالنيابة

محمد الفاضل كريم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 4800 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وليبانات المصدر وطرق تسييرها المنقح بالأمر عدد 981 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحى أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله،

وعلى الأمر عدد 1003 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وليبان المصدر وإجراءات الترسيم به،

وعلى الأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بضبط تركيبة هيكل المراقبة والتصديق على التسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وعلى بيان مصدرها وشروط تعيينه،

وعلى الأمر عدد 680 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جانفي 2013 المتعلق بإحداث علامة مميزة للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وضبط شروط وإجراءات إسنادها وسحبها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

كراس الشروط

المتعلق بالانتفاع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة"

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس شروط الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة".

الفصل 2 - يخضع الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة" إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها ونصوصه التطبيقية وإلى أحكام هذا الكراس.

الباب الثاني

في الشروط العامة المتعلقة بإسناد تسمية مثبتة للأصل

"دقلة نور نفاوة"

العنوان الأول

في الشروط الإدارية

الفصل 3 - يتعين على كل منتج أو محوّل لـ "دقلة نور نفاوة" تابع للمنطقة الجغرافية المحددة حصريا داخل حدود ولاية قبلي والمعروفة بمنطقة نفاوة وتحديدًا في نقاط 33.30° و 34.15° على خط العرض شمالا و 8.30° و 9.10° على خط الطول شرقا وتحدها شمالا وشمالا شرقا سلسلة جبال طباقية ومطامطة ويحيطها شط الجريد من الشمال والغرب والصحراء الشمالية (العرق الشرقي) جنوبا وجنوبا غربا، والراغب في الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة" الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4 - مع مراعاة أحكام الفصل 11 من القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المشار إليه أعلاه، يتعين على كل راغب في الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة" أن يودع لدى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بالوزارة المكلفة بالفلاحة، أو لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي، نسختين من هذا الكراس مضمي عليهما من قبله في جميع الصفحات، على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشر عليها من قبل الإدارة.

الفصل 5 - يستظهر المنتفع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة" عند كل طلب من الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس.

الفصل 6 - يخضع المنتفع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة" إلى دفع المعلوم المستوجب طبقا لأحكام الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008. والمتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله.

الفصل 7 - يتم إنتاج وتوضيب وخزن منتج "دقلة نور نفاوة" المنتفع بتسمية مثبتة للأصل داخل المنطقة الجغرافية المحددة بالفصل 3 من هذا الكراس.

العنوان الثاني

في الشروط الفنية

الفصل 8 - تتمثل خصوصيات "دقلة نور نفاوة" في ما يلي:

1- الخصوصيات العامة :

تحتوي "دقلة نور نفاوة" على 30% من القلوكوز و 40% من السكروز لها لون عنبري ومذاق ناعم يميزها عن بقية الأصناف الأخرى من التمر.

2 - الخصائص الفيزيوكيميائية:

- شكل بيضوي،
- اللون عند النضج : أصفر عسلي كثير الميولة إلى العنبري،
- قشرة متجمدة،

- الوزن الأدنى 500 غرام لـ 60 تمرة،

- النسبة الدنيا من السكر 70 غرام لـ 100 غرام من التمر،

- عند النضج تكون الدقلة طرية وتتراوح رطوبتها بين 18% و30%.

تسند التسمية المثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة" للدقلة فروع على حالتها الطبيعية من الأصناف: ممتاز، صنف 1 وصنف 2 حسب معايير الجودة وفقا للدستور الغذائي والمواصفات والتشريع الجاري بها العمل.

3 - الخصائص الحسية والمذاقية:

تتميز التمور المتحصلة على علامة تسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة" بنسيج طري ونكهة خاصة تعطي مذاقا جيدا.

الفصل 9 - تتمثل العناصر المثبتة لتأتي تمور "دقلة نور نفاوة" من المنطقة الجغرافية المحددة بالفصل 3 من هذا الكراس في ما يلي:

1- العناصر الطبيعية:

- التربة: عميقة ونافذة مع تجنب الأراضي الكلسية والمالحة.

- المناخ: تنتمي منطقة نفاوة إلى الطابق المناخي المتوسطي الصحراوي العلوي الذي يتميز بشتاء بارد ليلا ومعتدل نهارا وصيف حار بمعدل 42 درجة حرارة. كما تخضع هذه المنطقة لتأثير المناخ القاري تتواتر فيه الحرارة والجفاف نهارا والبرودة والرطوبة ليلا مما يميزها بإنتاج التمور من صنف دقلة نور ذات الجودة الخصوصية.

* هبوب رياح بمعدل 120 يوم في السنة.

* معدل نسبة الأمطار: من 100 مم إلى 150 مم في السنة.

- مياه الري: تتراوح نسبة ملوحة مياه الري من 2 إلى 4 غرامات بالتر.

2- الأنواع وخصائص المستغلة:

"دقلة نور نفاوة" متأتية حصريا من صنف دقلة نور

- الغراسة: تكون الفسائل سليمة ومتأتية من واحات نفاوة مع مراقبتها من قبل المصالح المختصة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي وأن لا يقل وزن الفسيلة عن 12 كغ.

- الكثافة الزراعية والطوابق: يتراوح عدد النخيل بالمستغلة بين 100 و200 نخلة في الهكتار الواحد مع إمكانية تواجد الأصناف الأخرى من النخيل والطابق الثاني المتكون من الأشجار المثمرة مثل الرمان والتين والمشمش والعنب وكذلك الطابق الثالث المتكون من الخضر والأعلاف.

- تواجد الذكار بالمستغلة: يستوجب تواجد 3 نخيل الذكار بالهكتار الواحد وتعطى فترة إمهال بـ 10 سنوات للاستجابة لهذا الشرط وذلك من تاريخ دخول هذا الكراس حيز التنفيذ.

3- التقنيات الزراعية: يتعين أن تكون طرق الإنتاج على النحو التالي:

- التجريد: يجب إزالة الجريد المتيبس من النخيل كل موسم.

- تنظيف الواحات: تتمثل هذه العملية في ضرورة تنظيف المستغلة وتتمثل في جمع بقايا التمور المتساقطة على الأرض أو العالقة بالنخيل وإزالة الجريد اليابس والقضاء على الأعشاب الطفيلية وجهر الخنادق وتتم هذه العملية في غضون شهرين من عملية جني الثمار.

- الري: تستوجب توفير حاجيات النخلة من مياه الري مع الحرص على عدم تباعد الدورة المائية.

- التسميد: السماد العضوي والمعدني: يتعين تقديم السماد العضوي مرة كل 3 سنوات على الأقل أما بالنسبة للسماد المعدني فيمكن تقديمه حسب الكميات المعتمدة من طرف الهياكل الفنية المختصة مع إمكانية استعمال تقنية ردم الواحة في حالة تدهور خصوبة الأرض.

- التلقيح: تمتد فترة التلقيح من شهر فيفري إلى شهر ماي حسب الظروف المناخية، وتتم هذه العملية على عدة مراحل مع التأكيد على ضرورة استعمال حبات اللقاح من المنطقة الجغرافية المحددة وبصفة استثنائية من خارج هذه المنطقة في حالة ندرة حبات اللقاح.

- التنقيص من عدد العراجين: تتم إزالة العراجين المشوهة والمبكرة أو المتأخرة والإبقاء على ما يعادل عرجون لكل من 8 إلى 12 جريدات خضر.

- تخفيف الثمار: تتمثل في قص الثلث الأخير من طرف العرجون مع قص بعض الشماريخ داخل العرجون.
- حماية العراجين: تتم وقاية العراجين وحمايتها من أمطار فصل الخريف والدودة بتغليفها بالأغشية البلاستيكية أو الناموسية وتنطلق هذه العملية بداية من النصف الثاني من شهر أوت.

الفصل 10 - يتعين احترام الشروط الفنية المستوجبة خلال مرحلة جني التمور وخاصة منها الشروط التالية :

1. مؤشرات النضج: تنطلق عملية جني التمور المتحصلة على علامة تسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوارة" عند النضج الكامل للثمار وذلك خلال الفترة الممتدة بين شهر أكتوبر وديسمبر ويقع الإعلان كل سنة على انطلاق جني التمور المتحصلة على هذه العلامة من قبل لجنة مختصة.

وترتكز مؤشرات النضج على:

- تحول اللون الأصفر العسلي إلى العنبري الفاتح،

- ليونة وتجاويد على مستوى القشرة الخارجية،

- ارتفاع نسبة السكريات بالثمرة،

2. طرق الجني: يتم وضع أغشية تحت النخلة وقص العراجين وتنزيلها إلى العملة لفرزها ووضعها بصناديق بلاستيكية.

3. طرق التجميع: يتعين على المجمعين إحترام الأحكام المنصوص عليها بكراس الشروط الخاص بمجمعي التمور.

4. التصنيف: تصنف التمور المتحصلة على علامة التسمية المثبتة للأصل "دقلة نور نفاوارة"، طبقا للتشريع والمواصفات الجاري بها

العمل كما يلي :

- صنف " ممتاز " ،

- صنف " I " ،

- صنف " II " .

طرق اللّف: يتم توضيب التمور المتحصلة على علامة تسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوارة" في صناديق وعلب من الورق المقوى وزنها أقصاه 5 كغ وذلك حسب التشريع الجاري بها العمل.

الفصل 11 - يتعين تخزين التمور المتحصلة على علامة تسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوارة" في بيوت تبريد تتوفر فيها الشروط التالية ولمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر:

- درجة الحرارة: تتراوح بين 0 و 4 درجات مئوية.

- الرطوبة النسبية: تتراوح بين 65% و75%.

الفصل 12 - مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل في مجال التعليب والعلونة، يتعين وضع لصيقة على صندوق التعليب بطريقة واضحة يتم التنصيص بها على المعطيات التالية :

- اسم المنتج : "دقلة نور نفاوارة" سواء عند المنتجين ووحدة التكييف واللف والتصنيف ومخازن التبريد.

- عبارة : " تسمية مثبتة الأصل " .

- اسم الفلاح/محطة التكييف.

- العلامة المميزة للتسمية المثبتة للأصل

- اسم هيكل المراقبة والتصديق.

الفصل 13 - يتم التحليل الحسي والمذاقي لكل عينة من "دقلة نور نفاوارة" على المظهر الخارجي والمذاق واللون والرائحة.

يتم تقييم عينات من "دقلة نور نفاوارة" حسب سلم يقيم عناصر المظهر الخارجي والمذاق واللون والرائحة حيث يسند لكل عنصر عدد من 1 إلى 4 ولإسناد التسمية المثبتة للأصل "دقلة نور نفاوارة" يتعين الحصول على 12 نقطة على أقل تقدير.

يتم تعيين لجنة تدوق مختصة مصادق عليها من قبل هيكل المراقبة والتصديق.

وتتم عملية مراقبة تدوق "دقلة نور نفاوارة" من قبل اللجنة على عينات مجهولة الأصل.

الفصل 14 . يتولى كل منتج للتمور يرغب في الحصول على التسمية المثبتة للأصل "دقلة نور نفاوارة" مسك سجل خاص بالمستغلات المنتجة للتمور وتحيينها بشكل سنوي يقع فيها تدوين كل الأعمال الزراعية التي قام بها خلال الموسم.
كما يتعين على المكيفين والمجمعين المطبقين لكراس الشروط المنظم للمهنة مسك دفتر بيانات خاص بالكميات المقبولة والمروجة من منتج "دقلة نور نفاوارة" يُمكن من التعرف على مصدر ووجهة التمور وكذلك الكمية.

الباب الثالث

في المراقبة

الفصل 15 . يتعين على كل منتج "دقلة نور نفاوارة" التصريح بالكميات السنوية للمنتج المنتفع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوارة" لدى هيكل المراقبة والتصديق الراجع له بالنظر وتيسير عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها وذلك من خلال تمكينه من الإطلاع على مواقع الإنتاج والتحويل والخزن وعلى عناصر الإثبات المتعلقة بمصدر المنتج وطرق إنتاجه وجنيه ونقله وتحويله وخزنه.
وبصفة عامة مراقبة مدى احترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 16 . بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس حرمان المنتج من الانتفاع بعلامة التسمية المثبتة للأصل وذلك بعد ثلاثة أشهر من توجيه تنبيه مضمون الوصول لتدارك الوضع دون نتيجة وبعد سماع المعني بالأمر.

إنني الممضي أسفله أقرّ بأنني أطلعت على جميع الشروط

والأحكام الواردة بهذا الكراس وألتزم باحترامها

والعمل بمقتضاها

.....في.....

الإمضاء